السنة الثمانون ـ عدد 4097 — 23 شوال 1411 (8 ماي 1991)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13 }
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليم بولمان ـ تحديد عقارات جماعية.

مرسوم رقم 2.91.215 صادر في 15 من رمضان 1411 (فاتح ابريل 1991) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت حلي انجيل بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان 621

مرسوم رقم 2.91.216 صادر في 15 من رمضان 1411 (فاتح ابريل 1991) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت يوسي كيكو بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان 621

مرسوم رقم 2.91.217 صادر في 15 من رمضان 1411 (فاتح ابريل 1991) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة أيت يوسي كيكو بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان 622

صفحة

مرسوم رقم 2.91.218 صادر في 15 من رمضان 1411 (فاتح ابريل 1991) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة أيت يوسي انجيل بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان 623

مرسوم رقم 2.91.219 صادر في 15 من رمضان 1411 (فاتح ابريل 1991) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت يوسي كيكو بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان 624

مرسوم رقم 2.91.220 صادر في 15 من رمضان 1411 (فاتح ابريل 1991) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة أيت يوسي انجيل بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان 624

مرسوم رقم 2.91.221 صادر في 15 من رمضان 1411 (فاتح ابريل 1991) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة أيت يوسي انجيل بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان 625

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم العرائش – تحديد الغابة المخزنية المسماة « بني جرفط ».

مرسوم رقم 2.91.174 صادر في 17 من شوال 1411 (2 ماي 1991) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « بني جرفط » الواقعة بتراب جماعتي بني جرفط وزعرورة بقيادة بني جرفط بدائرة واقليم العرائش 626

اقليم ورزازات – تحديد اقسام « تديلي نكراين ، ازليم واميضر » و « اكويم » التابعين للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية ».

مرسوم رقم 2.91.175 صادر في 17 من شوال 1411 (2 ماي 1991) يتعلق بتحديد اقسام « تديلي نكراين ، أزليم واميضر » التابعين للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » والواقعين بتراب جماعة وقيادة تلواث بدائرة أمرژگان بإقليم ورزازات 627

مرسوم رقم 2.91.178 صادر في 17 من شوال 1411 (2 ماي 1991) بتحديد قسم « اكويم » التابع للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » الواقع بتراب جماعة وقيادة تلواث بدائرة أمرژگان بإقليم ورزازات 628

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 404.91 صادر في 8 رجب 1411 (24 يناير 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 629

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 405.91 صادر في 8 رجب 1411 (24 يناير 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 629

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 434.91 صادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 630

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 433.91 صادر في 26 من رجب 1411 (11 فبراير 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 630

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 435.91 صادر في 26 من رجب 1411 (11 فبراير 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 631

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 436.91 صادر في 26 من رجب 1411 (11 فبراير 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 631

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 500.91 صادر في 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 631

صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 584.91 صادر في 4 رمضان 1411 (21 مارس 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 632

قرار للأمين العام للحكومة رقم 585.91 صادر في 4 رمضان 1411 (21 مارس 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 632

قرار للأمين العام للحكومة رقم 586.91 صادر في 4 رمضان 1411 (21 مارس 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 633

قرار للأمين العام للحكومة رقم 599.91 صادر في 4 رمضان 1411 (21 مارس 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 633

صفحة

اقليم الجديدة – اذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي الفلاحية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 577.91 صادر في 17 من رمضان 1411 (3 ابريل 1991) بتحديد منطقة لضم الاراضي الفلاحية بنفوذ جماعات بوحمام ، امطل ، تامدة ، خميس الزمامرة وكريديد القروية بإقليم الجديدة الواقعة بقطاعات الري ب 1 – 1 ، ب 1 – 2 ، ب 1 – 3 ، 14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 20/19 ، ب 2 – 1 ، ب 2 – 3 ، ب 3 – 1 و ب 3 – 3 التابعة للشطر الثاني للدائرة السقوية لدكالة العليا. ويؤذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي الفلاحية 633

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 590.91 صادر في 28 من شعبان 1411 (15 مارس 1991) في شأن الاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 634

قرار للأمين العام للحكومة رقم 587.91 صادر في 5 رمضان 1411 (22 مارس 1991) في شأن الاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 634

قرار للأمين العام للحكومة رقم 588.91 صادر في 5 رمضان 1411 (22 مارس 1991) في شأن الاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 634

قرار للأمين العام للحكومة رقم 589.91 صادر في 5 رمضان 1411 (22 مارس 1991) في شأن الاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 634

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 574.91 صادر في 26 من شعبان 1411 (13 مارس 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 635

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 605.91 صادر في 26 من شعبان 1411 (13 مارس 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 635

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 606.91 صادر في 26 من شعبان 1411 (13 مارس 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 635

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 607.91 صادر في 26 من شعبان 1411 (13 مارس 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 636

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 608.91 صادر في 26 من شعبان 1411 (13 مارس 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 636

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4083 بتاريخ 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) 636

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 637

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.91.215 صادر في 15 من رمضان 1411 (فاتح أبريل 1991) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة آيت حلي أنجيل بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر يوم فاتح أبريل 1991 بتعيين يوم 28 ماي 1991 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو « آيت لحسن » البالغة مساحته 71.260 هكتار تقريبا ، الجاري على ملك جماعة آيت لحسن ، قيادة بولمان ، دائرة بولمان ، إقليم بولمان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « آيت لحسن » البالغة مساحته 71.260 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة آيت لحسن التابعة لقيادة بولمان ، دائرة بولمان ، إقليم بولمان.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 28 ماي 1991 بمقر قيادة بولمان قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الايام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1411 (فاتح أبريل 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

طلب يقضي بتعيين يوم 28 ماي 1991 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو « آيت لحسن » يقع بتراب قبيلة آيت حلي أنجيل بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان.

ان وزير الداخلية بوصفه الوصي على الجماعات الأصلية ، وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث أنه يعمل لحساب جماعة آيت لحسن التابعة لاقليم بولمان يلتمس وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار المدعو « آيت لحسن » مساحته نحو 71.260 هكتار الواقع بقبيلة آيت حلي أنجيل بقيادة بولمان بإقليم بولمان في ملك جماعة آيت لحسن والمشتمل على أراض فلاحية وللرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء.

ويحده :

شمالا : واد أزينوز ، برج أزينوس ، جبل أشبيك ، جبل تمجروولت ، تندة وخناك ؛

شرقا : جرف أزينوز ، شفق جبل تافكورت ، جبل بوعمران ، جبل اوشلاس والمطلب رقم 10662 ؛

جنوبا : شعبة لعبيد ؛

غربا : شعبة لعبيد ، نيف النعمان ، دار التامة ، راس العوجة واستار أملال.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية حسبما في علم وزير الداخلية

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة بولمان في الساعة التاسعة من صباح يوم 28 ماي 1991 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.91.216 صادر في 15 من رمضان 1411 (فاتح أبريل 1991) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة آيت يوسي كيكو بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر يوم فاتح أبريل 1991 بتعيين يوم 3 يونيو 1991 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو « آيت حلي بولمان 1 » البالغة مساحته 14.400 هكتار تقريبا ، الجاري على ملك جماعتي آيت حلي كيكو وآيت حلي بولمان ، قيادة بولمان ، دائرة بولمان ، إقليم بولمان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « آيت حلي بولمان 1 » البالغة مساحته 14.400 هكتار تقريبا والجاري على ملك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جماعتي آيت حلي كيكو وآيت حلي بولمان التابعتين لقيادة بولمان ، دائرة بولمان ، إقليم بولمان.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 3 يونيو 1991 بمقر قيادة بولمان قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الايام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1411 (فاتح أبريل 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

طلب يقضي بتعيين يوم 3 يونيو 1991 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو « آيت حلي بولمان I » يقع بتراب قبيلة آيت يوسي كيكو بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان.

ان وزير الداخلية بوصفه الوصي على الجماعات الأصلية ، وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث أنه يعمل لحساب جماعتي آيت حلي كيكو وآيت حلي بولمان التابعتين لاقليم بولمان يلتمس وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار المدعو « آيت حلي بولمان I » مساحته نحو **14.400 هكتار الواقع بقبيلة آيت يوسي كيكو بقيادة بولمان بإقليم بولمان في ملك جماعتي آيت حلي كيكو وآيت حلي بولمان** والمشتمل على أراض فلاحية وللرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء.

ويحده :

شمالا : واد كيكو ؛

شرقا : جبل إيسومار ، الطريق الثلاثية 4653 ، جبل تغردين والطريق الرئيسية 20 ؛

جنوبا : جبل ترزازايت ، تيزي أتگات ، وجدر تارست ؛

غربا : اصدر ايسان ، دوار آيت عمر بنعبيد ، مريجة بنداود وسيدي علي بن موح.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية حسبما في علم وزير الداخلية

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة بولمان في الساعة التاسعة من صباح يوم 3 يونيو 1991 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.91.217 صادر في 15 من رمضان 1411 (فاتح أبريل 1991) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة آيت يوسي كيكو بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر يوم فاتح أبريل 1991 بتعيين يوم 3 يونيو 1991 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو « آيت حلي بولمان II » البالغة مساحته 8.100 هكتار تقريبا ، الجاري على ملك جماعتي آيت حلي كيكو وآيت حلي بولمان ، قيادة بولمان ، دائرة بولمان ، إقليم بولمان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « آيت حلي بولمان II » البالغة مساحته 8.100 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعتي آيت حلي كيكو وآيت حلي بولمان التابعتين لقيادة بولمان ، دائرة بولمان ، إقليم بولمان.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 3 يونيو 1991 بمقر قيادة بولمان قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الايام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1411 (فاتح أبريل 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب يقضي بتعيين يوم 3 يونيو 1991 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو « آيت حلي بولمان II » يقع بتراب قبيلة آيت يوسي كيكو بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان.

ان وزير الداخلية بوصفه الوصي على الجماعات الأصلية ، وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث أنه يعمل لحساب جماعتي آيت حلي كيكو وآيت حلي بولمان التابعتين لاقليم بولمان يلتمس وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار المدعو « آيت حلي بولمان II » مساحته نحو 8.100 هكتار الواقع بقبيلة آيت يوسي كيكو بقيادة بولمان بإقليم بولمان في ملك جماعتي آيت حلي كيكو وآيت حلي بولمان والمشتمل على أراض فلاحية وللرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء.

ويحده :

شمالا : تجما ، جبل مكسيس ، بير بركة وجبل بودراهم ؛

شرقا : جبل تابوجبيرت وجبل وازي ؛

جنوبا : التحديد الاداري 177 ؛

غربا : التحديد الاداري 177 وتجما.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية حسبما في علم وزير الداخلية

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة بولمان في الساعة التاسعة من صباح يوم 3 يونيو 1991 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.91.218 صادر في 15 من رمضان 1411 (فاتح أبريل 1991) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت يوسي انجيل بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر يوم فاتح أبريل 1991 بتعيين يوم 10 يونيو 1991 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو « آيت مسعود أوعلي أنجيل » البالغة مساحته 95.140 هكتار تقريبا ، الجاري على ملك جماعتي آيت بنعمر واختارن ، دائرة بولمان ، إقليم بولمان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « آيت مسعود أوعلي أنجيل » البالغة مساحته 95.140 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعتي آيت بنعمرو واختارن التابعتين لقيادة ودائرة بولمان ، إقليم بولمان.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 10 يونيو 1991 بمقر قيادة بولمان قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الايام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1411 (فاتح أبريل 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

طلب يقضي بتعيين يوم 10 يونيو 1991 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو « آيت مسعود أوعلي أنجيل » الكائن بتراب قبيلة آيت يوسي أنجيل بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان.

ان وزير الداخلية بوصفه الوصي على الجماعات الأصلية ، وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث أنه يعمل لحساب جماعتي آيت بنعمرو واختارن التابعتين لاقليم بولمان يلتمس وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار المدعو « آيت مسعود أوعلي أنجيل » مساحته نحو 95.140 هكتار الواقع بقبيلة آيت يوسي أنجيل بقيادة بولمان بإقليم بولمان في ملك جماعتي آيت بنعمرو واختارن والمشتمل على أراض فلاحية وللرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء.

ويحده :

شمالا : أغابلو نايت سعيد ، تيزي نتانوت ، شفق جبل اودوكسو ، آيش اوحريش ، واصدر املال ؛

شرقا : شعبة لعبيد ، نيف النعمان ، دار النامة ، رأس العوجة واستار املال ؛

جنوبا : واد سيدي عياد وشعبة لعبيد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غربا : أغبالو نايت سعيد ـ التحديدات الادارية 383 ب و 207 ب 224 ب و س وواد سيدي عياد.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية حسبما في علم وزير الداخلية

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة بولمان في الساعة التاسعة من صباح يوم 10 يونيو 1991 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.91.219 صادر في 15 من رمضان 1411 (فاتح أبريل 1991) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة آيت يوسي كيكو بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر يوم فاتح أبريل 1991 بتعيين يوم 18 يونيو 1991 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو « آيت مسعود أوعلي كيكو » البالغة مساحته 18.610 هكتار تقريبا ، الجاري على ملك جماعتي آيت حمزة وآيت كايسي ، قيادة بولمان ، دائرة بولمان ، إقليم بولمان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « آيت مسعود أوعلي كيكو » البالغة مساحته 18.610 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعتي آيت حمزة وآيت كايسي التابعتين لقيادة بولمان ، دائرة بولمان ، إقليم بولمان.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 18 يونيو 1991 بمقر قيادة بولمان قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الايام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1411 (فاتح أبريل 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

طلب يقضي بتعيين يوم 18 يونيو 1991 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو « آيت مسعود أوعلي كيكو » يقع بتراب قبيلة آيت يوسي كيكو بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان.

ان وزير الداخلية بوصفه الوصي على الجماعات الأصلية ، وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث أنه يعمل لحساب جماعتي آيت حمزة وآيت كايس التابعتين لاقليم بولمان يلتمس وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار المدعو « آيت مسعود أوعلي كيكو » مساحته نحو 18.610 هكتار الواقع بقبيلة آيت يوسي كيكو بقيادة بولمان بإقليم بولمان في ملك جماعتي آيت حمزة وآيت كايس والمشتمل على أراض فلاحية وللرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء.

ويحده :

شمالا : جدر جبل ناديجد وجبل جوجوان ؛

شرقا : دوار آيت عمر بنعبيد ، أصدر ايسان ، جدر ترسالت يزي انكّات ، اكوراي نايت ميمون وجبل اودوكسو ؛

جنوبا : جبل اودوكسو ، جبل اوديكسو وواد فلدي ؛

غربا : النقط : 2098 ، 2182 ، 2073 ، 2161 ، تغجونت والمطلب رقم 6335.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية حسبما في علم وزير الداخلية

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة بولمان في الساعة التاسعة من صباح يوم 18 يونيو 1991 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.91.220 صادر في 15 من رمضان 1411 (فاتح أبريل 1991) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت يوسي أنجيل بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر يوم فاتح أبريل 1991 بتعيين يوم 26 يونيو 1991 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو « آيت بنموسى » البالغة مساحته 13.730 هكتار تقريبا ، الجاري على ملك جماعة آيت بنموسى ، قيادة بولمان ، دائرة بولمان ، إقليم بولمان ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « آيت بنموسى » البالغة مساحته 13.730 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة آيت بنموسى التابعة لقيادة بولمان ، دائرة بولمان ، اقليم بولمان.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 26 يونيو 1991 بمقر قيادة بولمان قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الايام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1411 (فاتح أبريل 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

طلب يقضي بتعيين يوم 26 يونيو 1991 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو « آيت بنموسى » يقع بتراب قبيلة آيت يوسي أنجيل بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان.

ان وزير الداخلية بوصفه الوصي على الجماعات الأصلية ، وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث أنه يعمل لحساب جماعة آيت بنموسى التابعة لاقليم بولمان يلتمس وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار المدعو « آيت بنموسى » مساحته نحو 13.730 هكتار الواقع بقبيلة آيت يوسي أنجيل بقيادة بولمان بإقليم بولمان في ملك جماعة آيت بنموسى والمشتمل على أراض فلاحية وللرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء.

ويحده :

شمالا : جبل تغردين وتغولت نبوعلي ؛

شرقا : واد اسرغينة وشعبة تيجنا ؛

جنوبا : تلخبات ، السويكر الصغير ، السويكر الكبير وراس العوجة ؛

غربا : آيت كرموس النقط : 1878 ، 1893 ، 1901 ، 1947 و 1941 الطريق الرئيسية رقم 20.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية حسبما في علم وزير الداخلية

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة بولمان في الساعة التاسعة من صباح يوم 26 يونيو 1991 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.91.221 صادر في 15 من رمضان 1411 (فاتح أبريل 1991) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت يوسي أنجيل بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم والصادر يوم فاتح أبريل 1991 بتعيين يوم 3 يونيو 1991 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو « آيت عثمان » البالغة مساحته 41.840 هكتار تقريبا ، الجاري على ملك جماعة آيت عثمان ، قيادة بولمان ، دائرة بولمان ، إقليم بولمان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « آيت عثمان » البالغة مساحته 41.840 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة آيت عثمان التابعة لقيادة بولمان ، دائرة بولمان ، إقليم بولمان.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 3 يونيو 1991 بمقر قيادة بولمان قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الايام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1411 (فاتح أبريل 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب يقضي بتعيين يوم 3 يونيو 1991 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو « آيت عثمان » يقع بتراب قبيلة آيت يوسي أنجيل بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان.

ان وزير الداخلية بوصفه الوصي على الجماعات الأصلية ، وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث أنه يعمل لحساب جماعة آيت عثمان التابعة لاقليم بولمان يلتمس وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار المدعو « آيت عثمان » مساحته نحو 41.840 هكتار الواقع بقبيلة آيت يوسي أنجيل بقيادة بولمان بإقليم بولمان في ملك جماعة آيت عثمان والمشتمل على أراض فلاحية وللرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء.

ويحده :

شمالا : آيش المرس ، أغديز أوعثمان ، أغديز نعيشة أوعلي آيت قباج ، جبل سعيد اوعمران وجبل سعيد احريم ؛

شرقا : جبل سعيد احريم وواد أزينوز ؛

جنوبا : واد أزينوز ، برج أزينوس جبل الشبيك ، أفلال ، تمجروولت تندة وخناگ ؛

غربا : راس العوجة ، السويكر الكبير ، السويكر الصغير وواد اسريغنة.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية حسبما في علم وزير الداخلية

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة بولمان في الساعة التاسعة من صباح يوم 3 يونيو 1991 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.91.174 صادر في 17 من شوال 1411 (2 ماي 1991) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « بني جرفط » الواقعة بتراب جماعتي بني جرفط وزعرورة بقيادة بني جرفط بدائرة وإقليم العرائش.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 24 من شعبان 1411 (11مارس 1991) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة « بني جرفط » بإقليم العرائش ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « بني جرفط » الواقعة بتراب جماعتي بني جرفط وزعرورة بقيادة بني جرفط بدائرة وإقليم العرائش والبالغة مساحتها 1.776 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 24 يوليو 1991 من المكان المسمى « بوهاني ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1411 (2 ماي 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 24 يوليو 1991 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « بني جرفط » الواقعة بتراب جماعتي بني جرفط وزعرورة بقيادة بني جرفط بدائرة وإقليم العرائش

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بادارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد الغابة المخزنية المسماة « بني جرفط » الواقعة بتراب جماعتي بني جرفط وزعرورة بقيادة بني جرفط بدائرة واقليم العرائش ، والبالغة مساحتها 1.776 هكتارا تقريبا ، وتحد كما يلي :

شمالا : دواوير ماهير والخطوط ؛

شرقا : دواوير سعدانة ، العيون وسفراون ؛

جنوبا : وادي المخازن ؛

غربا : دواوير دار خرفة حمادين ، تاكونت ، الريف الفوقي ، الزوة بوهاني أغبال ، كيفان والعونصار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/25.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

وتوجد داخل الغابة المزمع تحديدها ثلاث قطع محصورة وتدعى « الشنيلة ، الرملة وأدوقة » حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الغابة على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، يتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير كيفان ، العونصار ، الخطوط ، ماهير ، سعدانة ، العيون ، شفراوش ، الرملة ، الشنيلة ، دار خرفة السخرة ، حمادين ، تاكونت ، لهرة الريف الفوقي ، الزوة ، بواهاني ، أغبال.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فان العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « بوهاني » يوم 24 يوليو 1991 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.91.175 صادر في 17 من شوال 1411 (2 ماي 1991) يتعلق بتحديد اقسام « تديلي نكراين ، ازليم واميضر » التابعين للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » والواقعين بتراب جماعة وقيادة تلواث بدائرة أمرزكان ، بإقليم ورزازات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 24 من شعبان 1411 (11 مارس 1991) في شأن تحديد أقسام « تديلي نكراين ، أزليم واميضر » التابعين للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » بإقليم ورزازات ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام « تديلي نكراين ، ازليم واميضر » التابعين للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » والواقعين بتراب جماعة وقيادة تلواث بدائرة أمرزكان بإقليم ورزازات والبالغة مساحتهم الاجمالية 7013 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الاقسام المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ابتداء من 24 يوليو 1991 من المكان المسمى « انميتر ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1411 (2 ماي 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 24 يوليو 1991 تاريخا للشروع في عملية تحديد أقسام « تديلي نكراين ، ازليم واميضر » التابعين للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » والواقعين بتراب جماعة وقيادة تلواث بدائرة أمرزكان ، بإقليم ورزازات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام « تديلي نكراين ، ازليم واميضر » التابعين للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » والواقعين بتراب جماعة وقيادة تلواث بدائرة أمرزكان بإقليم ورزازات والبالغة مساحتهم الاجمالية 7103 هكتارا تقريبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد بينت في الجدول أسفله مساحات هذه الاقسام وحدودها والدواوير المنتفعة منها والقطع المحصورة داخلها عند الاقتضاء :

العابة المخزنة	الاقسام	المساحات التقريبية بالهكتار	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة عند الاقتضاء
أكلاوة الجنوبية	تديلي نكراين	283	شمالا : اراضي جماعية. شرقا : اراضي جماعية. جنوبا : اراضي جماعية. غربا : اراضي جماعية.	– قبيلة تلواث ، دواوير اوزليم ، تديلي ، تعدلا ، تمجوشت ، ايت حمو او علي تسكا ، اعراين ، اهنداكن اغيل نبيان ، عشون ، اماونين ، تلاثان ، إيمنتزكي ، اداها ، امركان ، تمونتون ، وتبوكمت.	لا شيء
	ازليم	330	شمالا : اراضي جماعية. شرقا : اراضي جماعية. جنوبا : اراضي جماعية. غربا : اراضي جماعية.	كذلك	كذلك
	امبضر	6400	شمالا : قسم انرغو واراضي جماعية. شرقا : اراضي جماعية. جنوبا : اراضي جماعية. غربا اراضي جماعية.	قبيلة اونيلا : دواوير اغرم نتغزى ، إكورزان تيكمنكران ، واوريكست ، اغـريس ، تفـراوت ، زاويـة سيدي عيسى ، انكلز ، واحسوس وتوراسين. قبيلة ايت يحيى او علي ، دواوير اغونان ، انميتر تمسال ، اديك ، تغيرين ، اصاكا ، تزكي نباردا ، تكندوست ، تمليلت ، نجوكجيت وايت أومانيخ.	1 – المكان المسمى « واوعرفت » 2 – المكان المسمى « اعبلوا »
	المجموع	7013			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخططات ذات المقاييس 1/15000 (قسمي تديلي نكْراين وأزليم) و 1/20000 (قسم امبضر) المضافة الى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعتين المحصورتين المذكورتين في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الاقسام على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « أنميتر » يوم 24 يوليو 1991 على الساعة العاشرة صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.91.178 صادر في 17 من شوال 1411 (2 ماي 1991) بتحديد قسم « أكويم » التابع للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » الواقع بتراب جماعة وقيادة تلواث بدائرة أمرزگان بإقليم ورزازات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ فاتح رمضان 1411 (18 مارس 1991) في شأن تحديد قسم « أكويم » التابع للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » بإقليم ورزازات :

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « أكويم » التابع للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » الواقع بتراب جماعة وقيادة تلواث بدائرة أمرزگان بإقليم ورزازات والبالغة مساحته 3.400 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 7 أغسطس 1991 من المكان المسمى « أكويم ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1411 (2 ماي 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 7 أغسطس 1991 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « أكويم » التابع للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » والواقع بتراب جماعة وقيادة تلواث بدائرة أمرزگان بإقليم ورزازات

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بادارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم « أكويم » التابع للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » والواقع بتراب جماعة وقيادة تلواث بدائرة أمرزگان بإقليم ورزازات ، والبالغة مساحته 3.400 هكتارا تقريبا ، ويحد كما يلي :

شمالا : الطريق الثلاثية رقم 6.840 وأراضي جماعية ؛
شرقا والشمال الشرقي : أراضي جماعية والطريق الرئيسية رقم 32 ؛
جنوبا : أراضي جماعية ؛
غربا : أراضي جماعية.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

وتوجد داخل القسم المزمع تحديده قطعة أرضية واحدة تدعى « تامرخت نكويم » حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، يتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير أكويم ، زاوية إنكال ، انكريم ، نذطوط ، تركا ، توريرت ، ايت احمد ، إيكس ، الحيان ، اروغار ، تورجدال ، تكملت ، تزيرين ، تكعبين ، اصلدى ، أماسين ، تزگزاوت ، أديفان وايت ابورك من قبيلة تزكي نزاليم ودواوير تولاليت ، تدباغت ، تشكوين ، تفوغلين ، تسغيت ، الغمان ، اگداين ، تغرى وأمسين من قبيلة تمسطينت.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فان العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « أكويم » يوم 7 أغسطس 1991 على الساعة الثامنة (8) صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 404.91 صادر في 8 رجب 1411 (24 يناير 1991) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد الطالب ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بولاية فاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الاول والثاني).

المادة الثانية

ينوب السيد محمد امزيان حساني ، المفتش الجهوي للمباني التاريخية والمواقع بولاية فاس عن السيد محمد الطالب إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1411 (24 يناير 1991).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 405.91 صادر في 8 رجب 1411 (24 يناير 1991) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد العزيز محمد العيادي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الاول والثاني).

المادة الثانية

ينوب السيد عبد الالاه الدكالي ، الاعلامي بالمندوبية الاقليمية لوزارة الشؤون الثقافية بطنجة ، عن السيد عبد العزيز محمد العيادي ، إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1132.88 الصادر في 3 اغسطس 1988.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1411 (24 يناير 1991).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 434.91 صادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد امحمد الخطابي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية باقليمي ورزازات وطاطا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الاول والثاني).

المادة الثانية

ينوب السيد المختار الفاروقي ، مدير مركز صيانة وتوظيف التراث بورزازات عن السيد امحمد الخطابي إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بورزازات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 348.89 الصادر في 12 يناير 1989.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 433.91 صادر في 26 من رجب 1411 (11 فبراير 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد نزيه ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية باقليم سطات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الاول والثاني).

المادة الثانية

ينوب السيد مصطفى السطاري ، الاعلامي بالمندوبية المشار اليها أعلاه ، عن السيد محمد نزيه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه ، هو محصل المالية بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 547.89 الصادر في 13 أبريل 1989.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1411 (11 فبراير 1991).

الامضاء : محمد بنعيسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 435.91 صادر في 26 من رجب 1411 (11 فبراير 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الحميد خيبري ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية باقليمي آسفي والصويرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الاول والثاني).

المادة الثانية

تنوب الآنسة عائشة المدهون ، المحررة الممتازة بالمندوبية الاقليمية لوزارة الشؤون الثقافية بآسفي ، عن السيد عبد الحميد خيبري إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1411 (11 فبراير 1991).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 436.91 صادر في 26 من رجب 1411 (11 فبراير 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد اهل برا الدحا ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية باقاليم العيون والسمارة وبوجدور والداخلة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الاول والثاني).

المادة الثانية

ينوب السيد عبد الرحمان زيزي ، الكاتب الممتاز ، عن السيد اهل برا الدحا إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه ، هو محصل المالية بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1411 (11 فبراير 1991).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 500.91 صادر في 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1990) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.615 الصادر في 29 من شوال 1395 (4 نوفمبر 1975) بتعيين آمر بالصرف

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد سعد العلوي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بولاية الرباط وسلا ، آمرا مساعدا لصرف النفقات المقتطعة من ميزانية التجهيز الخاصة بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينوب السيدان بوشتة هيمورة وخالد والحاج عن السيد محمد سبعد العلوي إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدي الجهوي للخزينة بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1833.89 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1410 (13 ديسمبر 1989).

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للامين العام للحكومة رقم 584.91 صادر في 4 رمضان 1411 (21 مارس 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 11 مارس 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد المهدي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد المهدي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الكلي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1411 (21 مارس 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 585.91 صادر في 4 رمضان 1411 (21 مارس 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 25 ماي 1983 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد المولى بن صالح في ممارسة الطب بصفة حرة بآسفي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد المولى بن صالح في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1411 (21 مارس 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 586.91 صادر في 4 رمضان 1411 (21 مارس 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 5 يونيو 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور الحوسين مزاز في ممارسة الطب بصفة حرة بالخميسات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور الحوسين مزاز في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1411 (21 مارس 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 599.91 صادر في 4 رمضان 1411 (21 مارس 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 31 ماي 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد الفاضل في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد الفاضل في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1411 (21 مارس 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 577.91 صادر في 17 من رمضان 1411 (3 أبريل 1991) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بنفوذ جماعات بوحمام ، أمطل ، تامدة ، خميس الزمامرة وكريديد القروية بإقليم الجديدة الواقعة بقطاعات الري ب 1.1 ، ب 2.1 ، ب 3.1 ، 14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 20/19 ، ب 1.2 ، ب 3.2 ، ب 1.3 ، و ب 3.3 التابعة للشطر الثاني للدائرة السقوية لدكالة العليا. ويؤذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي الفلاحية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) في شأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة مجالس جماعات بوحمام ، أمطل ، تامدة ، خميس الزمامرة وكريديد القروية خلال اجتماعاتها العادية المنعقدة على التوالي بتاريخ 15 و 21 و 22 و 23 فبراير 1991 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد كما هي مبينة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 الملحق بأصل هذا القرار منطقة الضم الواقعة بنفوذ جماعات بوحمام ، أمطل ، تامدة ، خميس الزمامرة وكريديد القروية بإقليم الجديدة بقطاعات الري ب 1.1 ، ب 1.2 ، ب 1.3 ، 14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 20/19 ، ب 1.2 ، ب 3.2 ، ب 1.3 و ب 3.3 التابعة للشطر الثاني للدائرة السقوية لدكالة العليا.

المادة الثانية

يؤذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي الفلاحية بالمنطقة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1411 (3 أبريل 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 590.91 صادر في 28 من شعبان 1411 (15 مارس 1991) يؤذن (الاذن رقم : 1210) للسيد محمد علي ادريسي قيطوني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية اثناء الدورة الاولى لسنة 1983 ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 587.91 صادر في 5 رمضان 1411 (22 مارس 1991) يؤذن (الاذن رقم : 1213) للسيد محمد بنيحى ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية فكتور هورتة ببريكسل بتاريخ 10 يوليو 1987 ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة ورزازات.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 588.91 صادر في 5 رمضان 1411 (22 مارس 1991) يؤذن (الاذن رقم : 1212) للسيد علال البورقادي الادريسي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الدولة العالي لكمبر باكسيل (بلجيكا) بتاريخ 3 اكتوبر 1986 ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 589.91 صادر في 5 رمضان 1411 (22 مارس 1991) يؤذن (الاذن رقم : 1211) للسيد محمد شكيب اليشكري ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 1987 ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 574.91 صادر في 26 من شعبان 1411 (13 مارس 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات الدراسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 شعبان 1411 (19 فبراير 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي « شعبة العلوم التجريبية » « شهادة البكالوريا » « شعبة العلوم البيولوجية النهائية » المسلمة من جمهورية مالي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1411 (13 مارس 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 605.91 صادر في 26 من شعبان 1411 (13 مارس 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 25 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 شعبان 1411 (19 فبراير 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 25 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985) المشار اليه أعلاه قصد ولوج اطار أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي Certificat d'étude supérieur, d'arts plastiques المسلمة من المدرسة الجهوية للفنون الجميلة بمونبوليي بفرنسا مشفوعة بشهادة نهاية الدروس المسلمة من مدرسة الفنون الجميلة بتطوان أو بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1411 (13 مارس 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 606.91 صادر في 26 من شعبان 1411 (13 مارس 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 30 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 شعبان 1411 (19 فبراير 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 30 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985) المشار اليه أعلاه قصد ولوج اطار اساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي :

Diplôme de l'Enseignement artistique supérieur du 3ème degré المسلم من المدرسة العليا للفنون التشكيلية والبصرية للدولة بمونس ببلجيكا مشفوعا بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي او ما يعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1411 (13 مارس 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 607.91 صادر في 26 من شعبان 1411 (13 مارس 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 61 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 شعبان 1411 (19 فبراير 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة مفتش في التوجيه التربوي دبلوم Maître es arts (M.A) المسلم من جامعة لافال بكندا مشفوع بدبلوم مستشار في التخطيط او التوجيه التربوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1411 (13 مارس 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 608.91 صادر في 26 من شعبان 1411 (13 مارس 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 شعبان 1411 (19 فبراير 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للاساتذة قصد اجتياز مباراة الالتحاق بشعبة تهيىء التبريز بالمدارس العليا للاساتذة ، شهادة التخرج من المراكز الخاصة لتكوين اساتذة السلك الثاني المغاربة بفرنسا في شعبتي اللغة الفرنسية ومواد التعليم التقني.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1411 (13 مارس 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 4083 بتاريخ 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) صفحة 149

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 28.91 صادر في 2 جمادى الآخرة 1411 (20 ديسمبر 1990) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 23 سبتمبر 1981 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

المادة الاولى

بدلا من : شهادة « الماستير أوف آرتس » في الجغرافية .....

يقرأ : شهادة « الماستير أوف ارتس » .....

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بادارة التعليم العالي
(دورة 14 نوفمبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : كرم الادريسي حميد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

كلية الآداب والعلوم الانسانية رقم (2) بالدار البيضاء

لائحة (أ) : الازور عبد الرحيم.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء

لائحة (أ) : ميساوي السعدية.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم بالجديدة

لائحة (أ) : غواش فاطمة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم بالقنيطرة

لائحة (أ) : الرملي حميد ، بندومو عبد الله ، اللوزة محمد ومغانن عزيزة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم بمراكش

لائحة (أ) : اقشاوح مليكة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بكلية علوم التربية بالرباط
(دورة 18 يناير 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

الزعيمي ليلى.

نتائج مباراة لتوظيف المونين بكلية العلوم بالقنيطرة
(دورة 28 يناير 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : شجادي المختار ، فونتير عبد الرزاق وبنعقة عبد الله.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف المونين بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط
(دورة 20 نوفمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : الادريسي عبد الغني ، عبد الواحد عبد المجيد ، زيناوي الحبيب ، فتحي عبد الرحمان والمريني بشرى.
لائحة (ب) : مرزوق الحسين ورشيد علي.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف مقتصد واحد (1) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس
(دورة 20 يناير 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : الكموني عبد الحميد.
لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الادارة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

(دورة 20 يناير 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : حدون عبد العلي.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بكلية العلوم بالجديدة

(دورة 30 يناير 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

المجاهري عبد الله.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش

(دورة 8 فبراير 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

حجر فاطمة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.